كانه اجنبي خلاف سكوت قصير عن سكتة التنفس والعي لم يقصد به اي
بالسكوت القصير القطع للموالاة فانه لا يضر كالسكوت لتذكر الاية او كان
سهوا كما لو كرر اية منها في محلها ولو لغير عذر قال الشيخ ابن حجر كما قاله جمع
متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه او عاد الي ما قراه قبل واستمر علي
الاوجه وقال الشيخ الرملي ولو تخلل الفاتحة ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا
قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة
والقراءة اصل ولا يرد عليه ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان
امر الموالاة ايسر من الترتيب لما مر من ان تطويل الركن القصير لا يضر
بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجوده علي ركوعه ولو شك
هل ترك حرفا من الفاتحة فاكثر بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة
ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن
بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك قبل تمامها او هل قراها او لا استانف
لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي
لا سائر الاركان فيما يظهر او تخلل سكوت طويل وهو ما يشعر مثله وان طال لو
بقطع القراءة وليس من العذر السكوت للسعال قال في المنهاج ويقطع
السكوت الطويل قال الاسنوي وما قاله المصنف محله اذا كان عامدا
قال الرافعي فان كان ناسيا لم يضر كما لو تكلم ناسيا والتوقف في الثاني
قاله في الكفاية انتهى كلام الاسنوي وخالف ما هنا في شرح الروض فقال
وما ضبط به المصنف الطويل انه ما يزيد علي سكتة الاستراحة اخذه
من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له هنا بما اشعر بقطع القراءة او
اعراضه عنها مختارا او لعارض ليفيد ان السكوت للاعيا لا يؤثر انتهى ابن
قاسم او تخلل ذكر بعذر فيهما اي في السكوت والذكر وان طال
من جهل لبعده عن العلما او نشا ببادية لا يعرف ذلك او سهوا او اعيا حصل
له بالقراءة او لتذكر اية نسيها وتعلق الذكر بالصلاة اي بمصلحتها
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ~~اذا توقف فيها~~ اي القراءة اي سكت
وهل المراد القراءة الواجبة او ما هو اعم بقصد القراءة ولو مع الفتح والا
بطلت صلاته علي المعتمد فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة
او لا لم تبطل صلاته لان الاصل مضي الصلاة علي الصحة وكتامينه
وسجوده لتلاوة امامه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة
امامه ايتهما عليهما الشيخ الرملي وكذا الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم عند قراءة ما فيه اسمه كقوله وما محمد الا رسول ونحوها فيما يظهر بل يسن

علي استحباب

علي استحباب ذلك كما نقل الشيخ ابن قاسم اعتماده عن الشيخ الرملي قاله الزيادي
فلا يقطع الموالاة ما ذكر لندبه له في الاصح ووجهه في الذكر المذكور اي المتخلل
لغيره من تامين امامه او غيره انه مشغول اي يسن له فعل ذلك لكن الاحب
له استئنافها اي الفاتحة للخروج من الخلاف اي خلاف من قطع به الموالاة
ولا يفتح المأموم عليه اي الامام ما دام يردد الاية اي ما دام يريد
الاية فلو فتح عليه انقطعت به الموالاة قاله الشيخ ابن قاسم اي لعدم ندبه
حينئذ ويستحب له وصلها بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهي اية قاله
الشيخ الرملي قاله اي قال ما ذكر من عدم الفتح عليه المتولي وقوله بلا عذر
من زيادته علي عبارة المنهاج في الثاني وهو قوله وسكوت طال واولي
مما ذكره في الاول وهو قوله تخلل ذكر فان عجز عن جميعها اي الفاتحة لفقد
معلم وجب عليه التعلم ان تعين ولو باجرة او مصحف ولا يجب علي مالكه
بذله مجانا وان لم يكن له غيره لكن يلزم مالكه اجارته له اذا تعين كالمعلم
قاله في الايعاب وهذا مقتضي كلام ابن الرفعة وهو ظاهر فيما يظهر للزوم
التعلم باجرة قاله الشوبري او غير ذلك كضيق وقت او بلادة ولا امكنه
قراءتها في مصحف ولا التسبب في شرائه بثمن فاضل عما يعتبر في الفطرة ولو لم يكن
بالبلد الا مصحف واحد لم يمكنه التعلم به لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن
بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة علي ظاهر المذهب كما لو احتاج
الي السترة او الوضوء ومع غيره تراب فينتقل الي البدل وهذا مراد الاصل
الذي هو المنهاج بقوله فان جهل الفاتحة اي كلها بان عجز عنها في الوقت لضيقه
او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو عارية او باجرة وجدها فاضلة عما يعتبر في
الفطرة فسبع ايات ياتي بها لان احسنها لان هذا العدد مرعي فيها بنص
قوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من المثاني واعتبار ما فيه بدلها ان يشتمل
علي ثناء ودعاء عدد اياتها ياتي بها لانه اشبه بها واستحسن الامام الشافعي
قراءة ثمان ايات لتكون الثامنة بدلا عن السورة ولو متفرقة وان لم
تفد المتفرقة معني منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور
كما تقتضيه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه في هذا انه لا بد ان
ينوي بها القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقران بمجرد التلفظ به اذا قرئ
قياسا علي فقد رمضان كما اختاره النووي في مجموعه وغيره من كتبه
وعلي ما اختاره النووي اذا لم ينو به القراءة واطلق بطلت صلاته قاله شيخنا
وهو ما اقتضاه تبعا لاطلاق الجمهور لاطلاق الاحيا وهو قياس قرائن
علي الجنب قال الشيخ الرملي ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ اوائل

قرئت

Copyright © King Saud University